



الجمهوريَّة الجزايريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

الجَنِينَةُ الْمُرْسَلَةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية	النسخة الاصلية وترجمتها	داخلي الجزائر		خارجي الجزائر		الادارة والمحترف
		سنة	شهر	سنة	شهر	
6 اشهر	30 ج	٥٥٥	٥٥	٨٠ ج	٩٠ ج	الكتابة العامة للحكومة
٦ اشهر	٧٠ ج	١٠٥	١٠٥	١٥٠ ج	١٥٠ ج	ادارة المطبعة الرسمية
٦ اشهر	٣٥ ج	١٠٥	١٠٥	٢٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٩٠ ج	طبع واعتنakis
٦ اشهر	٣٥ ج	١٠٥	١٠٥	٢٧ حجب ٥٥ - ٣٢٠٠	١٤٥٠١٨٠٥	بما فيها المقاولات
٦ اشهر	٣٥ ج	١٠٥	١٠٥	٦٦٠٦٠٠٠١٢	٥٥ ج	الهاتف : ٠١٥٠١٨٠٥

فہرست

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٦ - ٧٦ مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٦
 الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه
 والخضير عند الانتاج خلال موسم ١٩٧٥ = ٤٩٧٦ (أبتدئراك) ١٩٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق 1976 سبتمبر يتضمن إنشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعة الجزائر 199

- قرار مؤرخ في 6 يوليو عام 396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنشاء المركز الوطني للسييراسات والبحث 199 للنهضة العمرانية .

قوانین و اوامر

- أمر رقم 77 - 2 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30
يناير سنة 1977 يتضمن تعديل المادة 6 من الامر رقم 76 - 3
المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976
والحادي طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليةهم
للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية
في المجلس .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٧ - ٣٥ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ١٩٩

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم أعضاء اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة . 200

- قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وبلجيكا . 204

كتابة الدولة للمياه

- مراسيم مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك) . 204

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم أعضاء اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة . 200

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة . 200

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 77 - 7 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية . 200

قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تعدل المادة 7 من الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، كما يلى :

«المادة 7 : تعرض جبهة التحرير الوطني في كل الدائرات الانتخابية على اختيار الناخبين عدداً من المترشحين يساوى ثلث مرات عدد المقاعد المقررة» .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

امر رقم 77 - 2 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية

في المجلس

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 197 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولاسيما المادة 39 ومايلها ،

مزاياهم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1396 الموافق 11 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنشاء معهد لجراحة الأسنان بجامعة الجزائر

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كلية الطب والصيدلة ووحدات معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان ،

يقرر ما يلى :

- المادة الأولى : ينشأ بجامعة الجزائر معهد لجراحة الأسنان .
- المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1396 الموافق 11 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976 يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث للهيئة العمرانية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولي عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مركز البحث ،

يقرر ما يلى :

- المادة الأولى : يحدث مركز للبحث من أجل الهيئة العمرانية .

يحدد مقره بمدينة الجزائر .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 35 مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني

ان رئيس الجمهورية ،

- ببناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبعد الاطلاع على لامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ولاسيما المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 المتضمن تعديل المادة 7 من الامر رقم 76 - 113 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافى مع شروط العضوية في المجلس ولاسيما المادة الاولى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يجرى انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم الجمعة 25 فبراير سنة 1977 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 76 - 76 مؤرخ في 20 دينيس الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1975 - 1976 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 .

الصفحة 634 - الملحق الثالث .

بدلا من :

لوباء صناعية

يقرأ ما يلى :

لوباء صناعية

(والباقي بدون تغيير) .

1,90 دج.

1,00 دج.

للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة - دورة الشتاء لسنة 1976 - في الاختصاصات الآتية : مبحث المعدة والامماء - علم الامراض البولية - علم التشريح - علم الامراض العقلية .

المادة 2 : تهدف مهمة المركز الوطني للدراسات والبحث للهيئة العمانية وفقاً للأهداف المحددة في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي إطار البحث المدرج في التنمية والمتصل بالتكوين، إلى :

- ترقية البحث المطبق المخصص للتنمية الكلامية والهيئة العمانية ،
- تنمية البحث قصد السيطرة على الوسط الطبيعي وفقاً للتنمية الريفية والكيفيات الاشتراكية للفلاح ،
- انجاز جميع الأشغال الازمة لمفهوم الهيئة العمانية على المستوى الوطني ،
- انشاء مركز للخرائط يتعلق بالأوضاع الطبيعية والثروات والهيكل الاساسية العامة للتراث الوطني ،
- القيام بتسيير مركز الوثائق الخاصة بالبحث في الهيئة العمانية ،
- تنمية جميع الابحاث او الدراسات المعهدة اليه من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي .

المادة 3 : يمكن للمركز الوطني للدراسات والابحاث في الهيئة العمانية أن يعقد الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالإبحاث والدراسات مع جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

المادة 4 : يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 قد تم تحديد قائمة أعضاء اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة - دورة الشتاء لسنة 1976 - في الاختصاصيين التاليين : الجراحة وعلم الغدد الصماء .

قرار مؤرخ في 19 ذي القعده عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعده عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 قد تم تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 77 - 7 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمنتظم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 21 شوال عام 1389 الموافق 30 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بختصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعهدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمنتظم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 82 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعديل المرسوم رقم 66 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للأشغال العمومية ،

يرسم مالي:

الباب الاول الاحداث والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية «المدرسة الوطنية للأشغال العمومية»، وباختصار «م. و.أ.ع» وتدعى فيما بعد «بالمدرسة» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..

توضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة - الدار البيضاء .

المادة 2 : تتمثل مهمة المدرسة في تكوين مهندسين يكونون مهتمم الرئيسي شغل الوظائف الدائمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، وذلك في ميدان البناء ، وأشغال الهياكل الاساسية والتجهيز وكذلك العمران .

ويمكن للمدرسة أن تساهم بعنوان الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والخطيبات أو المشاريع ذات الطابع البيداغوجي التي يقوم بها التلاميذ، في أعمال الدراسات والابحاث لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك بطلب من وزير الاشغال العمومية والبناء وضمن الحدود وحسب الشروط التي يحددها لها في كل حالة .

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 3 : يتم توظيف التلاميذ من بين المترشحين الجزائريين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول ينایير من سنة المسابقة ، والناجحين في اختبارات التأهيل ، والحاصلين على شهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو الفرع التقني) أو ما يعادلها .

المادة 4 : يستفيد التلاميذ من مرتب مسبق، والفوائد المنصوص عليها في أحكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : يرخص بصفة استثنائية للتلاميذ الناجحين في اختبارات التأهيل والحاصلين على شهادة مدرسية للقسم النهائي (فرع الرياضيات أو الفرع التقني) بتحصيشه الشهادة، وذلك بعد تكوين يعمون نصفى سنة .

المادة 6 : يمكن للتقنيين في الاشغال العمومية والبناء وللموظفين الحاصلين على درجة تعادلها والمثبتين لستين من الاقديمية في درجتهم، أن يشاركون في أحد الاختبارين المنصوص عليهما سابقاً .

المادة 7 : تطبقاً للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه

الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة 14 : تسير المدرسة من قبل مدير، ويديرها مجلس للتوجيه .

الفصل الاول المدير

المادة 15 : يعين المدير بمحض مرسوم، بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء وتنهي مهامه بنفس الكيفيات . يساعد المدير في مهامه، مدير مساعد يكلف بالمسائل الادارية والمالية، يعين بقرار من وزير الاشغال العمومية والبقاء .

ويزيد على هذا يكلف المدير المساعد في حالة غياب مدير المدرسة أو وقوع مانع له، باليابة عنه .

4 - مهندس حائز على شهادة المدرسة، يعين كممثل للتلاميذ القدامى، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

5 - يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى .

يمكن أن يستدعي مجلس التوجيه قصد الاستشارة كل شخص يرى فيه منفعة .

المادة 20 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة في جلسة عادية .

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية سواء بطلب من سلطة الوصاية، أو ثلث أعضائه على الأقل .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات .

ترسل الاستدعاءات الموقعة من قبل الرئيس، والمرفقة بجدول الأعمال وجميع الوثائق الملحقة المحتملة، إلى أعضاء مجلس التوجيه 8 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع .

المادة 21 : لا يمكن لمجلس التوجيه بأن يتداول قانونا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل في الجلسة .

وفي حالة عدم استيفاء هذا النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل 8 أيام، ويمكن لمجلس التوجيه أنذاك أن يتداول قانوناًهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات وفقاً لأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع صوت الرئيس .

تبث مداولات مجلس التوجيه في محاضر تقييد في سجل خاص وتوضع من قبل رئيس وكاتب الجلسة .

المادة 22 : في إطار الأحكام العامة المسيرة للمؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الإداري، يمارس مجلس التوجيه عن طريق مداولاته إدارة المدرسة وهو يتداول بالخصوص حول :

- تنظيم المدرسة ،

- النظام الداخلي للمدرسة ،

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،

- التنظيم المالي ،

- اكتساب ونقل وبناء العقارات وكذلك التملك بالإيجار،

- القروض ،

- التقارير السنوية والحسابات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

- قبول الهبات والوصاية ،

- التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .

المادة 23 : تنفذ المداولات خلال 15 يوماً بعد إرسال المحضر المثبت لها إلى وزير الوصاية إلا في حالة اعتراض السلطة المذكورة حول تنفيذه، صراحة، خلال هذا الأجل .

كما يعين بقية رؤساء مصالح المدرسة التابعين مباشرة لسلطة المدير بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء، بناء على اقتراح مدير المدرسة .

وتنهي مهام المدير المساعد وبقية رؤساء المصالح ضمن نفس الشروط التي عينوا بها .

المادة 16 : تساعد مدير المدرسة في إطار إدارة ومراقبة النشاطات البيداغوجية، لجنة تسيير الدراسات، وهي تكلف خاصة بتحريير وضع الكيفيات والبرامج البيداغوجية ، والاختيار والتوجيه والتكون، وتحدد اختصاصات هذه اللجنة وتوكيئها بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 17 : يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه .

ويضع مجموع المسائل التي تطرح في مداولات مجلس التوجيه .

كما يتخذ مدير المدرسة في إطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم الجاري به العمل مجموع القرارات الضرورية لتسخير المدرسة ويأمر خصوصاً بجميع المصاريق والقروض، وويرم جميع العقود والصفقات وهو يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع الأحوال المدنية ويقوم بإدارة نشاطات المدرسة ويمارس السلطة السليمية على جميع المستخدمين .

وهو الذي يعمل على تعيين وإنهاء مهام الأعوان التابعين لسلطته، في إطار القوانين والعقود المسيرة لهم، باستثناء الأعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب، المالي للمدرسة .

المادة 18 : يشارك مدير المدرسة بصوت استشاري في اجتماعات لجنة التوجيه ويمدها بجميع المعلومات الازمة .

وهو الذي يقوم بكتابة مجلس التوجيه .

الفصل الثاني

مجلس التوجيه

المادة 19 : يتكون مجلس التوجيه برئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء من :

1 - ممثلين عن كل الوزارات التالية يعينون على التوالي من قبل كل وزير وكاتب للدولة المعينين :

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

- الوزارة المكلفة بالخطيط ،

- وزارة الدفاع الوطني ،

- الوزارة المكلفة بالصحة العمومية .

2 - معلمين ممثلين للمدرسين معينين من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ، بناء على اقتراح مدير المدرسة .

3 - ثلاثة ممثلين ينتخبهم تلاميذ المدرسة .

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوماً التالية لتحويل الميزانية الجديدة والتي لم يبد فيها الوزيرين المعنين اعتراضاً جديداً ٠

وفي حالة عدم الحصول على المصادقة في بدء السنة المالية يرخص، للمدير بحكم القانون بصرف النفقات الازمة لتسهيل المدرسة وذلك في حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية والمصادق عليها في السنة المالية السابقة ٠

المادة 27 : يأمر مدير المدرسة بصفته الأمر بالصرف ويأذن بجميع المصارييف وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، كما يعد السنديات الخاصة بايرادات المدرسة.

المادة 28 : يعهد بمسك الحسابات وإدارة الأموال إلى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه ٠

المادة 29 : يوضع حساب تسهيل المدرسة من قبل العون المحاسب ٠

ويطرح هذا الحساب على مجلس التوجيه من قبل المدير قبل أول مايو التالي لففل السنة المالية، مرفقاً بتفصير يتضمن جميع التطورات والشرح المقيدة حول تسهيل المدرسة خلال السنة المعنية المعتبرة ٠

وأخيراً، يقدم حساب التسيير المرفق بالتقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة لمجلس التوجيه إلى وزير الأشغال العمومية والبناء وزیر المالية قصد المصادقة عليه ٠

المادة 30 : تخضع المدرسة إلى المراقبة المالية للدولة ٠ ويمارس المراقب المالي للمدرسة، المعين من قبل وزير المالية مهمته وفقاً للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة 31 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 74 - 82 المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ المشار إليه أعلاه ٠

المادة 32 : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ ٠

بيد أنه ، يجب أن تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة إلى المصادقة الأولى الصريحة لوزير الأشغال العمومية والبناء ٠ كما لا يمكن أن تصبح المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات والتنظيم المالي، والعمليات العقارية، وقبول الهبات والوصايا، منفذة إلا بعد المصادقة الصريحة لوزير الأشغال العمومية والبناء بالاشتراك مع وزير المالية ٠

تكتسب المداولات التي تمس المواد المشار إليها في الباب ٢ أعلاه شكل اقتراحات بسيطة تقدم لسلطة الوصاية ٠

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 24 : تخضع المدرسة إلى القواعد المالية وقواعد المحاسبة المطبقة على المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الاداري ٠

المادة 25 : تحتوى ميزانية المدرسة المحددة وفقاً لكل سنة مالية تبدأ في أول يناير على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

I - تكون الايرادات من :

- اعانت التجهيز والتسهيل التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا، بما فيها هبات الهيئات الوطنية الخاصة وكذلك هيئات الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الموارد المختلفة الخاصة بنشاط المدرسة ٠

2 - تكون النفقات من :

- نفقات التسيير، بما فيها، مرتب التلاميذ والتعويضات ، ونفقات التدريبات واسفار الدراسات،
- مصاريف التجهيز وبصفة عامة جميع المصارييف الازمة لإنجاز أهداف المدرسة ٠

المادة 26 : تهيا الميزانية من قبل المدير وتخضع لمداولات مجلس التوجيه ٠

يرسل المدير الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه على التوالى إلى وزير الأشغال العمومية والبناء وزیر المالية، قبل أول أكتوبر من السنة المالية المتعلقة بها . وتطرح لمصادقة الوزيرين ٠

تعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد انتهاء أجل ٤٥ يوماً ابتداء من يوم تحويلها وذلك في حالة عدم اعتراض أحد الوزيرين المذكورين خلال المدة المحددة ٠

وفي حالة الاعتراض يقوم مجلس التوجيه بمداوله جديدة، وتحول ميزانية جديدة إلى الوزيرين المعنين للمصادقة عليها ٠

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا

ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى الامر رقم 68 - 8 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 22 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخين في 16 صفر هـام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأوروبي ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية بالنسبة للاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا بـ 0,36 فرنك ذهبي أي 0,60 دج للرسم عن كل كلمة عادية تبلغ 0,20 دج .

المادة 2 : تطبق هذه الأحكام ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للمياه

مراسيم مؤرخة في 20 دينار الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 تتضمن تعيين نواب مدير (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 7 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 7 مايو سنة 1976 .

الصفحة 612 - السطر 10 .

بدلا من :

..... يعين السيد محمد صالح بلحاجة

يقرأ ما يلي :

..... يعين السيد محمد صالح بالكلاء

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بواسطة التيليس بـ 0,36 فرنك ذهبي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 8 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 22 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليس في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيليس بين الجزائر وبلجيكا بـ 0,944 فرنك ذهبي أي 3,15 دج بالنسبة لرسم الوحدة التي تبلغ 3,69 فرنك ذهبي أي ما يعادل 5,97 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصال بالتيليس لمدة تقل أو تعادل 3 دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه الأحكام ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان